

العنف باسم الإسلام

الأستاذ عادل أبو بكر جيعانة

جامعة عمر المختار

مقدمة

تعالج هذه الورقة قضية، لها أهميتها وخصوصيتها، وهي علاقة الإسلام بالعنف، تلك القضية المثارة على الساحة، إذ يربط بعض الناس دون وعي، أو إدراك حقيقي بين الإسلام والعنف، و يعتمد هؤلاء على صيحات جوفاء تطلقها وسائل الإعلام الغربية، .تلك الصيحات التي تشير إلى أن العنف هو من أساسيات الإسلام، وكأن هذه الظاهرة هي حكر على شعب أو أمة دون شعوب وأمم أخرى، أو كما لو كان العنف ظاهرة وراثية لصيقة بالتكوين البيولوجي للعرب والمسلمين . لقد تناسى هؤلاء أن المجتمعات الغربية مليئة بأنواع العنف المنتظم وغير المنتظم، تفوق أحيانا في حجمها وبشاعتها كل ما يحاولون إلصاقه بنا[1].

(1) العنف والسياسة في العالم العربي، تحرير د.أسامة الغزالي حرب، منتدى الفكر العربي، عمان الأردن، 1978م.

من هذا المنطلق كان اختياري لهذا الموضوع الذي نال من سهام المستشرقين ورماحهم الكثير،وقد تفضل كثير من علمائنا بالرد على جزئيات مختلفة في هذا الموضوع، وهي - أي الصيحات - خاطئة خطأ جسيما، إذ لا يتم هنا تضليل الناس فقط، بل يتم أيضا تزييف وحي السماء، بإعطائه مضامين ليست فيه، وتحميله آراء ليست منه؛ لذلك اخترت هذا الموضوع، مع علمي بأنه واسع ومتشعب ومترامي الأبعاد، يتطلب ممن يعالجه علما ودراية بالقرآن الكريم والسنة النبوية، مما لا أتمتع به، غير أن حماستي له هي التي دفعتني إلى الكتابة فيه، فمن الواجب على كل من له صلة به، من علماء دين وكتّاب وإعلاميين أن يوضحه لعامة الناس.

وما أود فعله هنا هو أن أفنّد الآراء التي قال بها نفر من المستشرقين، وما يروج له الإعلام الغربي، مستفيدا في ذلك كله من دراستي الأكاديمية، ومما وصل إليه إطلاعي في هذا الموضوع، آملا أن يكون هذا كله منطلقا متواضعا للنقاش فحسب. وتهتم ورقتنا هذه بتوضيح العنف لغة واصطلاحا، وبتوضيح موقف الإسلام من الإكراه في الدين، كذلك موقف الدين الإسلامي والديانات الأخرى من العنف، ثم حاولنا دراسة ظاهرة القتل من وجهة نظر إسلامية.

المبحث الأول: العنف لغةً واصطلاحا

العنف في اللغة : الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وفي الحديث: "أن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"، وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من خير ففي العنف من الشر مثله، كذلك يعرّف صاحب كتاب لغتنا العنف:" بالإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما "، وبعبارة أخرى هو سوء استعمال القوة.

فالعنف، كما يعرّفه المشروع الجديد للقانون العقابي الفرنسي، أنه:" كل ممارسة للقوة عمداً وجوراً ". ويعني بجملة الأذى الضرر الواقع على السلامة الجسدية للشخص من (قتل - جرح)، كما قد يستخدم ضد الأشياء (تدمير - تخريب - إتلاف) حيث تفترض هذه المصطلحات نوعا معينا من العنف.

المبحث الثاني: الإكراه في الدين وموقف الإسلام منه

لقد أقر الإسلام الحرية الدينية، بل اعتبرها الأساس في الاعتقاد، وهذه قاعدة أساسية صريحة في القرآن الكريم، يقول الله تعالى:﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَي ﴾ (سورة البقرة/256) .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية "أي لا تُكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرهَ أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسوراً "[1] .

وأورد الرازي في تفسيره لهذه الآية رأيا عن أبي مسلم و القفال، فقال: (معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار، ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد بأنه سبحانه وتعالى، لما بيّن دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للغدر، وقال بعد ذلك إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكفار عذر في الإقامة على الكفر، إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في الدار الدنيا التي هي دار الابتلاء؛ إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان)[2].

ومن أجل ذلك جعل الإسلام قضية الإيمان أو عدمه من الأمور المرتبطة أساسا بمشيئة الإنسان نفسه، و اقتناعه الداخلي ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر﴾ (سورة الكهف/29)، ولهذا نجد أنه لا سبيل لنشر الإسلام إلا بالحكمة والقدوة الطيبة والحجة القوية والموعظة الحسنة، فالإيمان بالإسلام تصديق بالقلب، يبلغ مرتبة اليقين، ولا يمكن تحصيله بأي سبيل من سبل الإكراه، وبخاصة إذا كان هذا الإكراه قتالا باسم الجهاد، وإذا كانت الآية الكريمة﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ تعني التشريع الإلهي للأمر بذلك، فإننا نفهم منها تقرير حقيقة لاستحالة تحصيل حقيقة الدين والتدين بالإكراه، فالإسلام كما يقول عنه المستشرق الكونت هنري دي كاسترو " لم يكره عليه أحد بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار وكان نتيجة ما أُودع في القرآن من موهبة التأثير والأخذ بالألباب "[3]. أو كما تقول المستشرقة الألمانية زيجريد هونكه " لقد لعب التسامح العربي دورا

(1) تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، ج1، ص551.
(2) تفسير الرازي ج2 ص313.
(3) ظاهرة انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منها، محمد فتح الله الزيادي ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ط1 ص305.

كبيرا في انتشار الإسلام، وذلك على العكس تماما من الزعم القائل بأنه انتشر بالنار والسيف، وقد أصبح هذا الزعم من الأغاليط الجامدة ضد الإسلام "(1).

ولذلك يتبين لنا أن مهمة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تتحصر في الموعظة بالرفق واللين، والمجادلة بالحجة والبرهان ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل/125)، ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ (سورة البقرة/83). ولقد وردت في القرآن الكريم آيات تزيد على مائة وعشرين آية، تفيد كلها أن نشر الإسلام أساسه الإقناع الهادي والتعليم المجرد، وترك الناس أحرارا بعد عرض الدعوة عليهم ليقبلوها أو يردوها، فهو يحرص على بقاء القدرة على الاختيار في الفعل، بوصفها عاملا ثابتا لا ينقص في حياة النفس.

ومن هنا رأينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد فتح مكة ترك أهلها قائلا لهم " اذهبوا فأنتم الطلقاء " ، فلم يكرههم على الإسلام بعد الانتصار الحاسم عليهم، كما نجد هذا الأمر يتكرر في ذلك العهد الذي أعطاه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنصارى نجران في اليمن حين قال: (بأنها وحاشيتها في جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ،أرضهم وملتهم، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهونيته، ومن سأل حقا بينهم بالنصف غير ظالمين ولا مظلومين)(2).

ولقد سار الصحابة على المنهج نفسه الذي رسمه لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فكانوا يتجنبون إكراه الناس على تغيير معتقداتهم، "روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: اسلمي، أيتها العجوز، تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليَّ قريب. قال عمر: اللهم اشهد وتلا: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾"(3)، وقد وجدنا هذا الموقف يتكرر، حينما حرر عمر بن الخطاب بيت المقدس من المسيحيين، فقد أعطاهم الأمان "على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يضار أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه " (4).

(1) ظاهرة انتشار الإسلام (المرجع السابق) ص306.
(2) الحريات العامة، د.عبد الحكيم العيلي، دار الفكر العربي 1974م، ص280.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م ج3 ص280.
(4) الإسلام في مواجهة حملات التشكيك، الدكتور محمد حمدي زقزوقة، دار المعارف القاهرة، 2000م، ص30.

وحينما جاء الصليبيون إلى الشرق، إبّان ضعف الخلافة العباسية لمحو الإسلام والقضاء عليه، جذب الإسلام منهم جموعاً، فدخلوه وحاربوا في صفوف المسلمين، يقول توماس أرنولد (لقد اجتذبت الدعوة المحمدية إلى أحضانها من الصليبيين عدداً مذكوراً حتى في العهد الأول ، أي في القرن الثاني عشر، ولم يقتصر ذلك على عامة النصارى، بل إن بعض أمرائهم وقادتهم انضموا أيضا إلى المسلمين حتى في ساعات انتصارات المسيحيين)[1].

المبحث الثالث: موقف الإسلام والديانات الأخرى من العنف

لقد اتسمت الديانات التي سبقت الإسلام في حروبها ومعاركها، بأنها كانت لا تراعي حرمة ولا تفرق بين كبير وصغير، ولا تترك دابة ولا شجرة؛ وذلك لأن هدفها هو الانتقام والتشفي وإسكات كل صوت يعارض وجودها، أو يرفع السلاح في وجهها، فقد ورد في الإصحاح الثالث عشر من تثنية الاشتراع [فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، تجمع كل أمتعتها على وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك ...][2]، وورد في الإصحاح العشرين: [إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلا ومراكب قوم أكثر منك، فلا تخف منهم لأن معك الرب إلهك، فكل الشعوب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك وعملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل في جميع المدن البعيدة جداً أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة].

ولعل الحروب الصليبية خير شاهد على ذلك، يقول عنها المؤرخ جيبون" إن الحملة الصليبية الأولى تركت في التاريخ أقسى ما عرف من التعصب، لا ضد المسلمين فحسب، بل ضد مسيحيي الشرق، فإن المسيحيين خدام الرب يوم أن استولوا على بيت المقدس في 17 -7 -1099م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم، لم يرحموا الشيوخ والأطفال، فقد حطموا رؤوس الصبيان على الجدران وألقوا الأطفال الرضع من أسوار المعاقل والحصون وشووا الرجال على النار، وبقروا بطون

(1) الحروب الصليبية هل انتهت، عبد الوهاب زيتون، دار المعرفة، القاهرة،ص200.
(2) آيات الجهاد في القرآن الكريم، كامل سلامة الدقس، دار البيان، الكويت، 1972م، ص101، نقلا عن الإصحاح الثالث عشر من تثنية الاشتراع.

الحوامل؛ ليروا هل ابتلع أهلها الذهب. واستمرت هـذه المذبحـة ثلاثـة أيـام، ولم تنتـهِ إلا لما أعياهم الإجهاد من القتل، وقد شوهد القاصد الرسولي مندوب البابا وهو يشارك في هذا الانتصار"(1).

ويقول ابن الأثير عن هذه المذبحة " وقتل الفرنج في المسجد الأقصى ما يزيد عن سبعين ألفا ، منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين وعلمائهم وعبادهم وزهادهم، ممن فارق الأوطان وجاور بذلك الموضع الشريف، وأخذوا من عند الصخرة نيفا وأربعين قنديل فضة ، وزن كل قنديل ثلاثة آلاف وستمائة درهم، وأخذوا كنزاً من فضة وزنه أربعون رطلا بالشامي، وأخذوا من القناديل الصغار مائة وخمسين قنديلا ، وغنموا منه ما لا يقع عليه الإحصاء"(2).



هكذا عامل الفرنجة كل قرية وكل مدينة عربية اقتحموها في مشرقنا العربي، . ولنذكر مجزرة بغداد هولاكو عام 1258م، حيث ذبح فيها طيلة أربعين يوما 800 ألفا من سكانها ، حيث أشعل النار فيها وقذف محتويات مكاتبها الحضارية في مياه دجلة ، حتى غدت المياه سوداء، وقد تكررت مذبحة هولاكو في

(1) المصدر السابق.
(2) الكامل، ابن الأثير، ج10 ص284.

بغداد في كل مدينة دخلها المغول و التتار، بما في ذلك حلب وحمص وحماة ودمشق، وغيرها.

كما أن الصليبيين الجدد المتحضرين، الذين أعلنوا أن حضارتنا ورقينا أمانة في أعناقهم، وكرسوا ذلك في ميثاق عصبة الأمم المتحدة في مادتها الثانية، لم يكونوا أقل همجية من أسلافهم. ولنذكر هنا عظيم نابليون بونابرت (مشروع حقوق الإنسان) الذي فتك بكل القيم الإنسانية في أرضنا، "حيث قتل عند أسوار يافا بشكل سادي لا مثيل له أربعة آلاف من حاميتها التي استسلمت في 2 -2- 1799م بعد أن حملهم على الاستسلام وضمن حياتهم"[1] .

ولنذكر الهمجية الفرنسية في الجزائر والمغرب العربي وسوريا، والطليان في ليبيا، والإنجليز في مصر ومجزرة دنشواي وبور سعيد، وغيرها الكثير، ولنذكر دير ياسين وكفر قاسم وصبرا وشاتيلا، ومذبحة عين قارة وقانا، وليس آخر مذبحة جنين. إنه مسلسل الرعب والإجرام الصليبي واليهودي معا، الذي لم ينته بعد، ممن زعموا أنهم حملة رسالة المسيح، والسيد المسيح منهم بريء، وتعاليمه لا تنهي عن شيء مثلما تنهي عن العنف والقتل والعدوان، وإن تميزت بشيء، فقد تميزت بالتسامح الإنساني الذي لم يعرف حدوداً.

ولنذكر غطرسة وزير الدفاع الإسرائيلي إسحاق رابين الذي قتل، وأسرف في القتل وهو يقول: [اقتلوا الفلسطينيين، اسحقوا عظامهم، لعلهم يتألمون، فتهدأ انتفاضتهم ... الفلسطيني أجمل ما يكون ميتا، لا حراك فيه][2]، ومناحم بيجن من قبله، يتبجح مزهوا بدير ياسين قائلا: (لولا دير ياسين لما كانت إسرائيل)[3].

أما الإسلام فقد كان يأمر أفراده بأن يدافعوا عن أنفسهم، وأن ينتصروا لمبادئهم دون أن يخرجوا عن حدود إنسانيتهم، وإن القول بأن الإسلام انتشر بالسيف ما هو إلا افتراء، لا يمت بصلة إلى واقع الإسلام الذي انتشر بالدعوة وبالحكمة والموعظة الحسنة أولا ، ودائما نضع البراهين الواحد بعد الآخر في سلسة من آيات القرآن الكريم، ثم في سلسلة من أحداث التاريخ، بحيث لا يبقى للشك مجال، فأما من القرآن فهناك قوله تعالى:

---

(1) الحروب الصليبية هل انتهت، المرجع سابق.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِ ﴾ (سورة البقرة/256) .

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل/125).

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (سورة الكهف/29).

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (سورة الكافرون/6).

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (سورة الرعد/40).

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ (سورة الغاشية/21 ـ 22).

أما في سلسلة التاريخ، فرأينا بوضوح أن الإسلام سلك طريقه بالدعوة متبعاً هذه البينات، وإليك بيان ذلك. كان النبي ـ صلي اللّه عليه وسلم ـ يوصي دائماً جيشه عند تحركه بقوله: (انطلقوا باسم اللّه..وعلي بركة رسوله لا تقتلوا شيخاً فانياً،ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً، وأحسنوا إن اللّه يحب المحسنين ... إياكم المثلة ولو بالكلب العقور...)[1].

ولما فتحت مكة ودخلها الرسول ظافراً علي رأس عشرة آلاف من أبطاله وجنوده، واستسلمت قريش، ووقفت تحت قدميه أمام باب الكعبة، تنتظر حكم الرسول عليها بعد أن قاومته إحدى وعشرين سنة، ما زاد ـ صلي اللّه عليه وسلم ـ علي أن قال: "يا معشر قريش ماذا تظنون أني فاعل بكم؟ ..قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم فقال: اليوم أقول لكم ما قال أخي يوسف من قبل: لا تثريب عليكم اليوم يغفر اللّه لكم وهو أرحم الراحمين، إذهبوا فأنتم الطلقاء"[2].

ولقد سار على نهجه صحابته الأخيار، فهذا أبو بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ قال حين ودع جيش أسامة، قائد أول جيش حارب بعد وفاة الرسول ـ صلي اللّه عليه وسلم ـ: "يأيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تعتذروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة،

(1) (الإسلام والغرب في مواجهة الحملة الإعلامية العربية ضد المسلمين) ندوة.
(2) المرجع السابق.

وسوف تمرون بأقوام قد فزعوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فزعوا أنفسهم له"[1].

ويتبين لنا من خلال الوصية أنها لم تكن ناتجة عن اجتهاد شخصي، وإنما كانت نابعة من القرآن الكريم الذي هذب النفوس ووضع القواعد والأسس التي تنظم كل شؤون الحياة، إن الخليفة أبا بكر كان حين أوصى جيشه، يتمثل قول الله تعالي: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة/190).

ففي الآية نجد أن القرآن لا يسوغ القتل من أجل القتل، بل يسوغه دفاعاً عن النفس والدين والأرض والكرامة الإنسانية، أو كما يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية "أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري : من المثلة و الغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم.

كذلك نرى الأمر يتكرر عند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما أوصي قائده سعد بن أبي وقاص: "وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم، وابعد منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ... فتولوهم خيراً ولا تستضروا علي أهل الحرب شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة ابتليتهم بالوفاء بها، كما ابتلوا بالصبر عليها".

وهنا نقول إن المسلمين لم يكونوا إرهابيين، عندما كانوا يدخلون البلاد وينشرون فيها الدعوة الحقة، ولم يقل التاريخ يوماً كذلك، ومن المؤسف أن نجد في الموسوعة الإسلامية التي ألفها المستشرق (د.ب.ماكدونالد) مغالطة فادحة في تفسيره لكلمة الجهاد حيث يقول" إن الجهاد في الإسلام هو حمل السلاح لإجبار الشعوب الحرة غير المسلمة علي الدخول في الإسلام؛ وإن انتشار الإسلام واجب ديني علي كل مسلم" ،كذلك نجد هذا الرأي يتكرر عند جون هيجل (كان الإسلام دائما وسيبقي دين السيف لأنه لا يمكن العثور علي أي فكرة للحب في القرآن)،

(1) ظاهرة انتشار الإسلام، (مرجع سابق).

وما يقوله غيومان لوستير "في كتابه تاريخ فرنسا" (إن هؤلاء العرب قد فرضوا دينهم بـالقوة وقـالوا للنـاس: اسـلموا أو موتـوا. بينمـا أتبـاع المسـيح ربحـوا النفـوس بـبرهم وإحسانهم).

والحقيقة أن التاريخ يحدثنا بصـراحة ووضـوح بـأن أهـم فـترة انتشـر فيهـا الإسـلام هي فترة السلم الذي تلا الحديبية بين قريش والمسلمين، وكانت فترة السلم سنتين؛ ويقول المؤرخون: إن من دخل الإسلام خلال هاتين السنتين أكثر ممن دخله في المدة التي تقرب من عشرين عاماً، من بدء الإسلام حتى هذا الصلح، وهـذا يـدلنا علـى أن انتشار الإسلام يتبع السلم، لا الحرب..

إن مـا ذكـره المستشـرقون عـار تمامـا عـن الصـحة، يعارضـه قـول الحـق سـبحانه وتعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سـورة يـونس/99)، ولـيس جون هيجل وماكدونالد وحدهم يشكلون خطرا معرفيـا، بـل أولئـك الـذين يطلقـون على" الإسـلام ديـن العنـف " الـذين يستشـهدون بـأجزاء مبتـورة مـن الآيـات؛ ليؤكـدوا عنصـريتهم، وسـوف نـورد هنـا مجموعـة مـن الآراء الـتي قـال بهـا مجموعـة مـن المستشـرقين المنصـفين، يقـول المستشـرق جـيمس منشـز: "اعتقـد الغـرب أن توسـع الإسلام ما كان يمكن أن يتم، لو لم يعمد المسلمون إلى السيف، ولكـن البـاحثين لم يقبلوا هذا الرأي، فالقرآن صريح في تأييده لحرية العقيـدة، والـدليل القـوي علـى أن الإسـلام رحـب بشـعوب مختلفـة الأديـان، مـادام أهلـها يحسـنون المعاملـة ويـدفعون الجزيـة، ويقـول جوسـتاف لوبـون:(لم ينتشـر الإسـلام بالسـيف، بـل انتشـر بالـدعوة وحـدها، وبالـدعوة وحـدها اعتنقتـه الشـعوب)، ويقـول تومـاس كرليـل المصـلح الاجتماعي الإنجليزي الشهير والمؤرخ المرموق:" أصبح مـن العـار علينـا أن نصـغي لتلك الاتهامات التي وجهت للإسلام ونبيه، وواجبنا أن نحارب هذه الأقوال المخجلة العارية من الصحة "، وغاندي يقـول عـن الإسـلام:" درسـت الإسـلام وعرفـت مـن خلالـه قيمـة الإنسـان وحقوقه".

وبعد فهذه بعض آراء المنصفين من المستشرقين أوردتها هنا، رداً علـى التهمـة الـتي قال بها المستشـرقون المتعصبون، وللأسـف إن هـؤلاء المستشـرقين جعلـوا مـن أنفسـهم فريسـة التحـزب غـير العلمـي في كتابـاتهم عـن الإسـلام، ولكـن .هـل نسـي هـؤلاء المستشرقون أنه لم يترك مسلم حياً، ولا مسجد قائماً في اليونان في أعقـاب الانقـلاب الـذي وقـع عـام 1821 ف حيـث قتـل مـن المسـلمين ثلاثمائـة ألـف؟، هـل نسـي هـؤلاء

المستشرقون المجازر والمذابح التي ترتكب ضد المسلمين في فلسطين والشيشان والبلقان وفي العراق.

المبحث الرابع: ظاهرة القتل من وجهة نظر إسلامية

القتل هو عبارة عن إزهاق الروح بفعل شخص، والقتل في الشريعة يكون لأسباب مختلفة، أي أنه علي أوجه مختلفة كقتل المرتد والقتل رجماً والقتل بقطع الطريق والقتل قصاصاً، فالأصل إذن في الشريعة، أن القتل قد يكون واجباً أو مباحاً أو محظوراً، وعلى الرغم من الجدل الطويل الذي أثير حول مشرعية القتال في الإسلام، وهل شرع لنشر الدعوة الإسلامية أو للدفاع عن النفس والعقيدة؟، فسوف نبين في هذا المبحث، الآراء التي قيلت في هذا الموضوع، كما سوف نختار الرأي الراجح.

1 ـ حجج القائلين بأن القتال شرع للدفاع وليس للعدوان

يحدد الفقهاء أسباب القتال التي شرعها الإسلام في ثلاثة:

أ ـ دفاع المسلمين عن أنفسهم وعقيدتهم وأوطانهم، إذا ما بدأهم العدو بقتال وفي ذلك يقول اللّه تعالي: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة/190). ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (سورة الحج/ 39 ـ 40). فكان سبب القتال وعلته دفع الظلم وإخراج المسلمين من ديارهم.

ب ـ تأمين حرية الدين ومنع الاضطهاد فيه، وذلك لقول اللّه تعالي: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة/193).

ج ـ توحيد سلطان الإسلام وتأمينه من الأعداء المحيطين به؛ لكل ذلك يقرر أصحاب هذا الرأي أن أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين هو السلم، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء علي المسلمين، أو مقاومة لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها ووضع العقبات في سبيلها، وفتنة من اهتدى إلى إجابتها.

2 ـ حجج من يقولون إن القتال شرع لنشر الدعوة

يري فريق من العلماء أن الإسلام يأمر بدعوة مخالفيه لأن يدينوا به، وهذه من شقين: دعوة باللسان فمن أجاب فقد عصم نفسه، ومن خالف فلم يبق إلا الدعوة بالسيف.

فإن كانوا من مشركي العرب، فلا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا، فلا تقبل منهم الجزية. وإن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي غير العرب، فلا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وقبل ذلك لا يجوز مسالمتهم، ولا يحل للمسلمين الكف عن قتالهم إلا لضرورة طرأت، كأن حلَّ بهم ضعف أو ازدادت قوة عدوهم، فحينئذ تكون هذه ضرورة تجيز المسالمة، حتى يستعيد المسلمون قوتهم وبأسهم. وأصحاب هذا الرأي يعتبرون الحرب أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم، أما السلم فعليه الإسلام أو الجزية، ويستدل هؤلاء بالأدلة من الكتاب:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (سورة البقرة/216)

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ (سورة النساء/74)

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة/29)

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم﴾ (سورة التوبة/73)

وتفيد هذه الآيات وجوب قتال المخالفين في الدين حتى يسلموا.

أما الدليل من السنة، فقد جاء في الحديث الشريف، فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...".

ويسوق هؤلاء العلماء الحجج الآتية تأييداً لرأيهم:

إن الآيات والأحاديث السالفة تفيد أن الأمر بالقتال جاء مطلقاً، غير مقيد بأن يكون دفاعاً لعدوان أو مقابلة قتال، فدل هذا الإطلاق علي أنه دعوة للإسلام، وحمل المخالفين علي نبذ دينهم واعتناق الإسلام، وإذا كان القتال دعوة إلي الدين، فلا يحل تركه مع القدرة عليه.

وجاء القرآن الكريم بالنهي عن اتخاذ الكافرين أولياء، ومعنى ذلك ألا تكون بينهم محالفة أو موالاة، ويستشهدون على ذلك بالآيات الآتية:

﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة آل عمران/28)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ (سورة الممتحنة/1)

ويستدلون بذلك على أن أساس العلاقة بين المسلمين، ومخالفيهم في الدين هي الحرب، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان وأمان .

وإن المتتبع للآيات المتعلقة بالعقيدة يجد القرآن الكريم، نفي الإكراه في الدين، وفي ذلك يقول علماء التوحيد إن الإيمان لا يقبل من إنسان عن طريق التقليد المحض، وإنما لا بد له من دليل على الإيمان، ولو كان الدليل إجمالياً، وبهذا يظهر أن الإيمان لا بد له من أن يكون بمحض الاختيار، ولا سبيل للإكراه فيه، وإلا كان هدراً، كما أن مهمة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم تكن الإكراه علي الدين بل الإنذار والتبيلغ. ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِير﴾ (سورة هود/12)، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ﴾ (سورة آل عمران/20)، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (سورة الغاشية/22).

وبذلك فإن طريق التوحيد وعبادة الله والإخلاص له، هي الحجة لا السيف، ولو أن غير المسلمين كفوا عن قتال المسلمين، وفتنتهم عن دينهم، والاعتداء عليهم وتركهم أحراراً في دعوتهم، ما شهر المسلمون سيفاً، ولا أقاموا حرباً، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: "إن الاحتجاج بآيات القتال جاءت مطلقة لا ينهض حجة للقائلين بأن القتال فُرض لنشر الدعوة؛ لأن كثيراً من الآيات جاءت مقترنة بالسبب الذي من أجله شرع القتال".

والذي نراه هو الأخذ بالرأي الأول، وهو أن القتال في الإسلام شرّع دفاعاً عن النفس والعقيدة والوطن؛ لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي، كما أنه يكفي لدحض حجة من يري أن القتال فرض لنشر الدعوة ، فلم يحدث في عهد الرسول أو صحابته أن اتخذ القتال وسيلة لإكراه أحد على الإسلام، كما أوضحنا عند تناولنا موقف الإسلام من الإكراه في الدين.